

شرح المقدمة الحضرمية - 24 [باب الصلاة (7) - أركان الصلاة

((1))

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد.

00:00:00

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح -

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال. اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى رحمة

00:00:20

واسعة ونفعنا بعلومنا في الدنيا والآخرة باب صفة الصلاة -

وقوله باب صفة الصلاة هذا الباب بارك الله فيكم سيشتمل على فضول هذه الفضول منها ما يتناول اركان الصلاة منها ما يتناول سنن

00:00:40

الصلاه سواء سنن الصلاه التي هي ابعاض او هيئات -

منها ما يتناوله شروط الصلاح فهذا الباب باب صفة الصلاة يشتمل على ما سيأتي بعده من فضول متعددة تمام؟ فبدأ رحمة الله تعالى

00:01:02

بالكلام على اركان الصلاة التي سماها فروض الصلاة. وفروض الصلاة الطريقة المشهورة التي جرى عليها الامام النووي -

رحمة الله تعالى في المنهاج وتبعه المصنف العلامه بافضل رحمة الله تعالى انها ثلاثة عشر وجرى عليه ايضا صاحب الزيد وعدها

00:01:26

بعضهم اربعة عشر وعدا بعضهم آخرين سبعة عشر وبعضهم ثمانية -

عشر وبعضهم تسعة عشر وبعضهم عدها عشرين ركنا. وقد تقدم هذا في دروس اخري فلا حاجة الى اعادته والكثير من المسائل التي

00:01:46

ستأتي معنا في درسنا قد مر تقريرها في دروس اخري فلا نطيل فيما سبق تقريره بالنسبة لكم -

فقال باب صفة الصلاة. قال فروضها ثلاثة عشر. الاول النية بالقلب. قال الاول النية هو القلب. وبالتالي اذا

00:02:06

تلفظ بلسانه بخلاف من عقد عليه قلبه. فالعبرة بما في القلب ولا عبرة بما في اللسان. واضح -

ولو انه تلفظ بلسانه مع غفلة قلبه فلا عبرة بما تلفظ به بلسانه. فقال هنا الاول النية بالقلب طبعا دليلا ذلك حديث امير المؤمنين عمر

00:02:36

ابن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات -

وانما لکل امری ما نوی. ثم بين رحمة الله تعالى مراتب النية. ومراتب النية تلف باختلاف الصلاة اذا كانت الصلاة نفلا مطلقا او كانت

00:02:56

الصلاه نفلا مقيدا بسبب او وقت او كانت الصلاه آخرين فاض -

فقال هنا فيكيفيه في النفل المطلقا اذا بدأ بالنفل المطلقا على سبيل الترقى من سبيل الترقى من الادنى الى الاعلى. تمام؟ بخلاف مثلا

00:03:21

ما مر معنا في نيل الرجاء. فإنه مر على سبيل او قرر على سبيل -

بدأ بالفرض ثم النفل المقيد ثم النفل المطلقا. هنا بدأ بالنفل المطلقا ثم النفل المقيد ثم الفرض قال فيكيفيه اي قوله فيكيفيه هذا اشاره

00:03:38

الى ان هذا هو القدر المجزئ. هذا هو القدر الواجب. قال فيكيفيه -

في النفل المطلقا ومعنى كون النفل مطلقا اي انه ليس مقيدا لا بوقت ولا بسبب. هذا معنى كونه مطلقا قال فيكيفيه في النفي المطلقا

00:03:58

وتحية المسجد. تحية المسجد هذه ليست من النفل المطلقا. فالاعطف هنا -

مغايرة. تحية المسجد هذه من النفل المقيد الذي له سبب. لكنها الحق. واضح الحق بالنفل المطلقا في هذا الحكم. الحق بالنفي

00:04:18

المطلقا في هذا الحكم والا هي من النفل الایش؟ المقيد -

واضح؟ ولذلك نقول كل صلاة كان المقصود منها مطلقا الصلاه اي وجود الصلاه فانها تلحق بالنفل المطلقا هنا بخلاف الصلاه التي

المقصود منها ذات الصلاة فلا تلحق هنا بالنفي المطلق - 00:04:38

مثلا الرواتب القبلية والبعدية المقصود منها ذات الصلاة. لا تلحق بالنفي المطلق هنا. بخلاف تحية المسجد بخلاف سنة الوضوء بخلاف صلاة الاستخاراة بخلاف اه ركعتي الطواف بخلاف ركعتي الاحرام بخلاف - 00:05:00

صلاة الحاجة واضح بخلاف ركعتي السفر فان هذه الصلوات المقصود منها وجود صلاة ليس المقصود منها ذات صلاة. واضح؟ وانما وجود صلاة فالحقت بالنفل المطلق. فقال لكم هنا فيكيفيه في النفل - 00:05:20

مطلق اي وما جرى مجراه مثل تحية المسجد وسنة الوضوء. اذا عطف تحية المسجد وسنة الوضوء على النفي المطلق ليس من باب عطف الشيء على آآ ما يدخل فيه - 00:05:40

بل هو عطه مغایرة لكن في هذا في هذه المسألة تحية المسجد وسنة الوضوء لها نفس الحكم. واضح قال فيكيفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة الوضوء. طبعا قول تحية المسجد وسنة الاضحى هذا مثال. والا فافرادها كثيرة - 00:05:56

كما ذكرت لكم صلاة الاستخاراة ذكرت لكم صلاة الاحرام ركعتا آآ ركعتي الاحرام ذكرت لكم ايضا ركعتي الطواف ذكرت لكم الحاجة ذكرت لكم صلاة السفر كلها نفس الحكم. قال فيكيفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة - 00:06:16

الوضوء نية فعل الصلاة. يكفي ان ينوي فعل الصلاة. تمام؟ قال تكفي نية فعل الصلاة. ايش معنى؟ نية فعل الصلاة اي نية ايجاد الصلاة انه يوجد الصلاة هذا يكفي هذا. لكن انتبه معنی. هذا من حيث الاكتفاء. اي من - 00:06:36

من حيس سقوط الطلب بمعنى اخر لو دخلت الى المسجد وكان الوقت وقت الضحى فصليلت ركعتين للضحى واضح؟ نقول آآ الضحى هذه نفل مقصود. تدرج وتحتها تحية المسجد. ما معنى تدرج تحتها تحية المسجد؟ تدرج تحتها سنة الوضوء. ما معنى تدرج تحتها سنة الوضوء؟ بمعنى انه يسقط عنك - 00:06:56

طلب طلب الاستحباب لتحية المسجد طلب الاستحباب بسنة الوضوء يسقط عنك. جميل. هل يثاب على تحية المسجد او لا يثاب هل يثاب على سنة الوضوء او لا يثاب؟ واضح؟ قال العلامة ابن حجر رحمه الله لا يثاب. لماذا لا - 00:07:26

قال لانه لم ينويها. نقول سقط عنه الطلب لكن لا يحصل له الثواب. والنبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نووا وهذا لم ينوي. اذا من حيث سقوط الطلب يسقط الطلب. لكن هل يثاب على تحية المسجد؟ على سنة الوضوء التي اندرجت في - 00:07:46

كونها مع سنة الضحى نقول لا يثاب. وان سقط الطلب عنه. عند العلامة الرملي قال يثاب. فعند العلامة الرملي قال يسقط الطلب ويحصل له الثواب. فهمتم ولا لا؟ طيب. اذا تقرر هذا فهذا بارك الله فيكم - 00:08:06

قم في نفل مطلق او في صلاة المقصود منها ايجاد الصلاة. ليس المقصود منها ذات الصلاة. بخلاف ما لو شرك انتبه معنی بخلاف ما لو شرك نفل مقصودا مع نفل مقصود اخر. او - 00:08:26

وشرك فرضا مع فرض اخر او شرك فرضا مع نفي مقصود. فان الصلاة لا تتعقد معنی اخر لو انه صلی اربع ركعات قاصدا العصر والظهر. واضح؟ مرحبا. من هنا. لو - 00:08:46

انه صلی اربع ركعات قاصدا العصر والظهر. واضح؟ نقول لا تتعقد. لو انه صلی اربع ركعات قاسية اذا الضحى وقضاء الظهر. نقول لا تتعقد. لو انه صلی مثلا ركعتين قاصدا سنة - 00:09:06

سنة الظهر القبلية مع سنة الصبح القبلية. نقول لا تتعقد. شف لاحظ معنی لا تتعقد. اذا لا تتعقد في كم صور في ثلاث صور لو شرك بين فرضين لو شرك بين نفلين مقصودين لو شرك بين فرض - 00:09:26

ونفل مقصود لا تتعقد. تمام؟ بخلاف ما لو شرك بين فرض ونفل مطلق او بين فرض ونفل غير مقصود كتحية المسجد. بخلاف ما لو شرك بين نفل مقيد مع نفل مطلق او نفل مقيد مع نفل غير مقصود كتحية مسجد والسنة وضوء. فهنا تصح. فهمت - 00:09:46

والليلة؟ قال هنا. فيكيفيه في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي المؤقتة والتي لها سبب وفي المؤقتة اي ذات الوقت اي وفي النافلة المؤقتة هذا تقدير الكلام. والتي لها سبب اي والنافلة التي لها سبب لابد من امررين. الاول قال نية - 00:10:16

فعلي الثاني قال والتعيين. نية الفعل والتعيين. وبالتالي مثلا اذا اراد ان يصلى سنة الضحى القبلية ستكون النية كيف اصلى سنة عفوا
سنة الظهر القبلية ستكون هي كيف؟ اصلى سنة الظهر القبلية - 00:10:46

سنة الظهر البعدية. ولابد ان يحدد كونها قبلية او بعدية اذا كانت الصلاة مما لها سنة قبلية وبعدية. اما اذا كانت الصلاة لها سنة قبلية فقط. كالصبح فهنا لا يشترط ان يعين كونها قبلية. فيكفي ان يقول تمام؟ نويت سنة الصبح. لكن في الظهر - 00:11:06
رويت سنة الظهر القبلية. نويت سنة الظهر البعدية. حتى انتبه معي. مع كوني مع كون وقت ان البعدية لا يدخل الا بعد فعل الظهر.
واضح؟ مع كون سنة الظهر البعدية لا يدخل الا متى؟ الا - 00:11:36

بعد فعل الضر ولذلك ايش؟ قال لك في الزيد ها؟ قال ويخرج النوعان وجاز تقديم مؤخر ولم يجز لها يؤخر ابتداء ويخرج النوعان
جمعا بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرض. مر معناه ان وقت السنة القبلية - 00:11:56

يدخل بدخول الوقت وقت السنة البعدية يدخل متى بعد فعل الفرض تمام؟ ومع ذلك اذا اردت ان تصلي السنة القبلية تنوي اصلى
سنة الظهر القبلية وهذا التعيين اما ان يكون بالإضافة واما ان يكون بالاشتهرار. بالإضافة مثل هذا سنة الظهر القبلية سنة الظهر البعدية
- 00:12:16

المغرب البعدية سنة العشاء البعدية. واضح؟ لأن المغرب ايضا لها سنة قبلية وان لم تكن مؤكدة العشاء لها سنة قبلية وان لم تكن
مؤكدة. الصبح لها سنة قبلية فقط ليس لها سنة بعدية - 00:12:44

واضح ولا؟ العصر لها سنة قبلية اربع ركعات وان كانت غير مؤكدة. لكن ليس لها سنة بعدية فهمتم؟ بارك الله فيكم. التعيين قد
يكون بالإضافة مثل اصلى صلاة عيد الفطر - 00:13:01

اصلي صلاة عيد الاضحى. لو نوى اصلى العيد لا يكفي واضح؟ قد يكون بالإضافة وقد يكون بالاشتهرار. مثل اصلى التراویح هذا
بالاشتهرار. التعيين قد يكون بالإضافة وقد يكون بالاشتهرار. ولذلك قال لكم هنا وفي المؤقتة والتي لها سبب نية - 00:13:18
الفعل والتعيين كسنة الظهر هذا يعني يحتاج الى اكمال كسنة الظهر القبلية. كسنة الظهر البعدية او عيد الفطر. او الاضحى. فلو اقتصر
على نية صلاة العيد لا يكفي واضح؟ لو اقتصر على نية صلاة العيد لا يكفي. هذا بالنسبة لايش؟ للمرتبة الثانية التي هي النفل
المقيد - 00:13:41

بوقتنا والمقيد بسبب طيب المرتبة الثالثة قال وفي الفرض اي وفي الفرض يلزمته ثلاث امور نية الفعل اصلى التعيين صبحا ظهرا
عصرها مغربا عشاء تمام؟ والنية الفرضية. اذا كيف تكون النية الكاملة في صلاة الفرض؟ اصلى فرض الظهر - 00:14:11
اصلي الظهر فرضا. هذا يصح هذا يصح. اصلى؟ هذا قصد الفعل؟ الظهر هذا التعيين فرضا فرضية. قال العلماء يقوم مقام نيته
الفرضية ان ينوي المكتوبة كأن يقول في نيته اصلى مكتوبة الظهر. اصلى قصد الفعل - 00:14:41

الفرضية قام عنها مكتوبة الظهر التعيين. في المندورة اصلى المندورة. المندورة يقوم مقام الفرض مقام نية الفرضية
فهمتم؟ فقال هنا وفي الفرض نية الفعل والتعيين صبحا او غير - 00:15:07

والنية الفرضية قال لبالغ لكن قبل ذلك بارك الله فيكم نقول في المرتبة الثانية التي هي ايش؟ اه صلاة النفل مقيد. بالنسبة لسنة
الجمعة. الجمعة لها في مذهبنا سنة قبلية وسنة بعدية. اذا لابد اذا اراد ان يصلى سنة الجمعة ان ينوي سنة الجمعة - 00:15:27
لي ان ينوي سنة الجمعة البعدية. لأن الجمعة لها سنة قبلية ولها سنة بعدية يستثنى من التعيين مسألة من تعيين النية تستثنى مسألة
وهي انه قد يعين صلاة في بنيته - 00:16:00

مع انه يصلى غيرها. وهذه المسألة المشهورة ويلغز بها فيقال نوى وما صلی وما نوى وذلك اذا جاء الانسان يوم الجمعة والامام
قد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من - 00:16:21

صلاة الجمعة. فإنه يحرم ويدخل مع الامام في الصلاة ناويا الجمعة. يحرم اهلا عليكم السلام ورحمة الله. مرحبا. فإنه يحرم ويدخل
مع الامام في الصلاة ناويا الجمعة. واضح؟ لماذا لاحتمال ان الامام اخطأ فترك ركنا فيأتي برکعة فيكون هذا المسبوق قد ادرك الجمعة
- 00:16:41

وهذا احتمال احتمال مرجوح. لكن هنا عمل بالوهم. وهذه من المسائل القليلة التي يعمل فيها بالوهم. فينوي ماذا؟ ينوي الجمعة ثم اذا سلم الامام هو سيفكمل صلاته ماذا؟ ظهرها ولذلك قالوا نوى اي نوى الجمعة - [00:17:11](#)

وما صلى اي وما صلاتها جمعة. صلى اي صلى الظهر وما نوى. هذه مسألة تستثنى من مسألة ايش؟ من مسألة التعين. قال وفي الفرض نية الفعل والتعين صباحا او غيرها. ونية الفرضية - [00:17:31](#)

اي ولابد ايضا من نية الفرضية في الفرض. لاحظ معي لم تجب نية النفلية في النفل. وتجب نية فرضيتي في الفرض لماذا قالوا لان النفل ملازم تمام لصلة النفل لان النفلية ملازمة لصلة النفل. النفلية ملازمة لصلة النفل. لا تخرج النفلية - [00:17:51](#) عن صلاة النفل الا بالنذر والنذر هذا من من المكلف ليس من اصل الشرع. بخلاف الفرضية واضح بخلاف الفرضية. فان صلاة الظهر هي فرض. لكن احيانا تكون نفلة في حق مثلا غير البالغ - [00:18:21](#)

صح؟ هي فرض لكن قد يتصور ان تكون نفلة في حق غير البالغ. فغير البالغ اذا صلى الظهر او العصر بالنسبة له الصلاة فرض او نفر نفذ واضح؟ فقالوا حينئذ نقول في النفلية لا تشترط نية نفلية او في النفل لا تشترط نية نفلية. لان - [00:18:42](#) النفلة تلازم النفلية. لكن الفرض لا تلازم الفرضية. بدليل ان الفرض قد يكون نفلة في حق بعض الناس الصبي فهمتم ولا لا؟ نعم. فقال هنا ونية الفرضية للبالغ مفهوم كلامه ان الذي - [00:19:06](#)

تجب عليه نية فردية هو البالغ. وان الصبي اذا صلى الفرض لا تلزمته النية الفرضية. وبالتالي لو ان عمره مثلا تسع سنوات يريده ان يصلى الظهر ستكون النية الواجبة في حقه ماذا؟ قصد الفعل والتعين - [00:19:26](#)

واضح؟ بدون ايش؟ بدون الفرضية لان الصلاة صلاة الظهر بالنسبة له ليست فرضا بال بالنسبة له ليست فرضا هم نظروا الى حال ذلك المصلي واضح؟ وهذا الذي جرى عليه المصنف هنا اعتمد العلامة الرملي. لكن الشيخ ابن حجر رحمه الله اعتمد - [00:19:46](#)

وجوب نية الفرضية حتى في هذه السورة فننظر الى ذات الصلاة ولم ينظر الى حال المصلي. قال رحمه الله ونيته الفرضية للبالغ ثم قال ويستحب ذكر عدد الركعات يستحب واضح ولا يجب يستحب ذكر عدد الركعات ليحصل بذلك كمال - [00:20:09](#)

لصلاه شوف انتقد نويت قبل قليل ايش؟ قصد الفعل والتعين ظهر عصر مغرب عشاء صبح قد حصل التعين واضح؟ وايش والفردية ثم قال ويستحضر ايضا استحبابا عدد الركعات ليحصل ماذا؟ كمال التمييز. فاذا كنت تصلي الظهر تقول نويت اصلي فارض - [00:20:33](#)

الضهر اربع ركعات. نويت اصلي فرض الصبح ركعتين. نويت اصلي فرض المغرب ثلاث ركعات. جميل ما حكم استحضار عدد الركعات؟ قال مستحب. طيب لو انه اخطأ فيه؟ فاستحضر نويت اصلي - [00:21:03](#)

فرض الظهر ركعتين ثلاث ركعات اخطأ فيه فما الحكم ها؟ هل تصح الصلاة او لا تصح الصلاة؟ واضح السؤال؟ واضح؟ ما رأيكم؟ تصح ولا تصح صعب. لا تصح. لماذا لا تصح؟ لان القاعدة تقول ان ما - [00:21:22](#) التعرض له اجمالا ما وجب التعرض له اجمالا اكتب القاعدة حتى اشرحها لك. ما وجب التعرض له اجمالا اذا اخطأ فيه ظر الخطأ - [00:21:49](#)

ما وجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا لها لا تفصيلا اذا اخطأ فيه ضر الخطأ. جميل. قلبت ما وجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا. اذا اخطأ فيه ضر خطأ تماما؟ لان استحضار عدد - [00:22:10](#)

الركعات. اذا استحضر فقال نويت اصلي الظهر نويت اصلي الظهر فرضا اربع ركعات. اربع ركعات هذا تفصيل. صح؟ هل يجب عليه هذا التفصيل او لا يجب؟ لا يجب. يجب عليه الاستحضار - [00:22:40](#)

الاجمالى ايش الاستحضار الاجمالى؟ يعني هو قبل قليل ايش نوى؟ نوى يصلى الظهر. لما تقول كلمة الظهر اجمالا اربع ركعات تعال واضح؟ فاذا تعرضت للتفصيل واطلأ ضر فهمتم ولا لا؟ واضح؟ ما وجب التعرض له اجمالا انت وجب عليك ان تتعرض اجمالا للظهور. هذا اجمالا لو - [00:23:00](#)

وذكرت التفصيلة وخطأ فيه ذرة. اعطيك مثال ثانى حتى تستقر القاعدة. انت يجب عليك كمامون انك تنوى الاقتداء بالامام صح
هذا اجمال تنوى الاقتداء بالامام هل يشترط عليك ان تعين عين الامام؟ - 00:23:27

ان الامام لقمان او الامام ادم والامام حلمي يشترط هذا ولا لا يشترط؟ لا يشترط لو انك عينت وخطأ في التعين. فنوبت الصلاة
خلف الامام حلمي ثم تبين ان الامام هو لقمة. واضح ولا لا؟ انت يجب عليك تعين فلان باسمي او لا يجب لا يجب لكن يجب عليك -
00:23:53

نية الاهتمام او لا يجب الاجمال يجب. التعين لا يجب لو خطأ لا تصح صلاته. الا اذا قارنت التعين بالاشارة كان قلت نوبت ان
اصلى خلف الامام لقمان هذا. فتبين انه حلمي لا يظهر. لأن الاشارة تجبر - 00:24:19
ذلك الخطأ. فهمتم؟ اذا القاعدة ايش تقول؟ ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا لو خطأ فيه ضر الخطأ. فهمتم ولا لا؟ طيب ما لا
يجب التعرض له اجمالا ولا تفصيلا. لا اجماع ولا تفصيلا. اذا اقطع فيه فان الخطأ لا يضر - 00:24:39
ايش ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا. لا اجماعا ولا تفصيلا. اذا خطأ فيه ايش؟ لا يضر الخطأ. مرة اخرى ما لا يجب التعرض
له لا اجمالا ولا تفصيلا. اذا خطأ فيه لم يضر - 00:25:09

خطأ. ما ضر الخطأ؟ كتبتم الثانية؟ ايش تقول الثانية؟ فردوس. يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا وذا خطأ به لا يضر. اه. الامام
هل يجب ان يتعرض نية انه امام وان خلفه اناس يصلون بصلاته هل يجب عليه ذلك؟ لا يجب. اجمالا لا يجب - 00:25:29
طيب لو انا صليت اماما وعلمت ان خلف اناسا يصلون. فعيتهم نوبت ان الذي يصلني خلفي هم مثلا زيد وعمرو خالد. وبعد السلام
تبين ان الذين يصلون خلفه اناس اخرون - 00:25:59

انهم اناس اخرين يعني لا زيد ولا عمرو ولا خالد تبطل صلاته ولا تبطل؟ في ماذا لا تبطل لأن تعين المأمورين بالنسبة للامام ونية
الامامة اصلا ان الامام امام هذه ليست واجبة عليه لا اجمالا ولا تفصيلا - 00:26:19
فلو خطأ في ذلك لا يظهر ذلك. فهمتم ولا لا؟ واضح. هذه القاعدة رقم كم؟ رقم اثنين اتضحت مع المثال؟ جميل. القاعدة رقم ثلاثة. ما
وجب التعرض له تفصيلا اذا خطأ فيه ذر وهذا واضح. ما وجب التعرض له ايش؟ تفصيلا اذا خطأ فيه ضرب - 00:26:37
مثلا ان ينوي ان الصلاة صلاة الظهر. هذا ايش؟ تفصيل ولا اجمالا؟ تفصيل. فلو خطأ في في هذا وكانت الصلاة صلاة عصرها ضارة.
واضح هذا هذا يعرف من القاعدة الاولى. يعني - 00:27:07

اذا كان في في القاعدة الاولى يضر هذا من باب اولى انه يضر. فهمتوا ولا لا؟ اه اذا كم هي قواعد؟ ثلاث. فهنا قال ويستحب عدد
الركعات نقول عدد الركعات هذا مما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا فلو خطأ فيه يعني لو عينه - 00:27:27
هو خطأ في ذلك التعين ضراء. قال ويستحب ذكر عدد الركعة. ويستحب الاضافة الى الله تعالى. فيقول ماذا؟ اصلی فرض الظهر
اربع ركعات لله تعالى. ما مستند استحباب الاضافة الى الله تعالى. مستنده امران. الامر الاول خروجا من خلاف من اوجب ذلك. اي من
اوجب استحضار - 00:27:47

الاضافة لله عز وجل. وثانيا ليتحقق الاخلاص. واضح ليتحقق الاخلاص. قال الى الله تعالى. قال والاداء والقضاء. اي ويستحب ان
يستحضر الاداء وان يستحضر القضاء فاذا يصلى الظهر اداء يقول اصلی فرض الظهر - 00:28:17
اربع ركعات لله تعالى اداء او اصلی فرض الظهر اداء اربع ركعات لله تعالى واضح؟ فيستحضر الاداء استحبابا. يستحضر القضاء
استحبابا. طيب لو خطأ لو استحضر الاداء في صلاة هي مقضية - 00:28:44
او استحضر القضاء في صلاة هي مؤداة اداء لو خطأ ما الحكم؟ نقول لو خطأ ننظر ما سبب الخطأ يمكن ان سبب الخطأ التباس
حصل عنده في الوقت بسبب نحو غيم - 00:29:09

ما ميز الوقت الان وقت ظهر او عصر؟ فاذا كان السبب الخطأ هذا اللتباس وجهل الوقت فهذا لا يضر في واحد اثنين وذا كان قد
بالاداء والقضاء المعنى اللغوي فهذا لا يظهر. لأن القضاة في اللغة يطلق على الاداء والاداء لغة يطلق على القضاة - 00:29:30
قضيت الدين اديت الدين. فالقضاء والاداء لغة بمعنى واحد. اذا اذا قصد المعنى اللغوي لا يظهر اذا كان السبب الخطأ ليس في الوقت

بسبب نحو غيم مثلا ايضا لا يظر - 00:29:55

طيب لكن ان لم يكن هذا ولا ذاك لم يقصد المعنى اللغوي وليس ثمة لبس تن في الوقت. واضح؟ فحينئذ يضر. لماذا؟ لانه متلاعب. يعني قصد في وقت انتبه معي - 00:30:11

في وقت الظهور يعني الظهر الان مؤداة وهو قصد ايش؟ اصلي. الظهر آفرضا قضاة والوقت وقت ظهر. واضح ولا لا؟ ولم يكن ثمة لبس في الوقت بنحو غيم ولم يقصد المعنى اللغوي؟ نقول لا تصح - 00:30:34

صلاتك لتلاعبك. واضح ولا لا؟ جيد هذا. طيب. اذا عرفنا الان في حالتين لو قصد القضاة بالاداء او قصد الاداء بالقضاء الناصح في حالتين اذا انتفت الحالتان قلنا لا يصح لتلاعبه صح؟ جميل. طيب اذا قصد الاداء بالقضاء او - 00:30:54

قضاء بالاداء واطلق. يعني ما معنى اطلق؟ يعني لم يقصد لا المعنى اللغوي واضح؟ ولا قصد المعنى الشرعي اطلع. اصلي الظهر فرضا قضاة مع ان الوقت وقته اداء - 00:31:22

ولم يقصد المعنى الشرعي ولا المعنى اللغوي. ما الحكم؟ ظاهر كلام الشيخ بن حجر رحمة الله في الشرح انها تصح. في حالة اطلاق انها تصح. ظاهر كلام الشيخ بن حجر في الشرح انها تصح في حالة الاطلاق. فتكون عندهك - 00:31:43

قالت كم؟ حالات كم؟ ثلاثة. نعم. فقال هنا ويستحب ذكر عدد الركعات والاضافة الى الله تعالى والاداء والقضاء. ثم قال ويجب قرن النية بالتكبير. يجب ايش قارن النية بالتكبير. هنا بارك الله فيكم. عندها - 00:32:02

يعتبر مصطلحات لابد ان نميز بينها. المصطلح الاول مصطلح الاستحضار الحقيقي المصطلح الثاني مصطلح الاستحضار العرفي. والمصطلح الثالث مصطلح المقارنة الحقيقة والمصطلح الرابع مصطلح المقارنة العرفية. كم هذه؟ اربع مصطلحات. انا ساسرها بعد ذلك اذا رأيتم مكتوب على - 00:32:32

كتبنا اذا هي مفهومه مباشرة خلاص الاول ايش هو؟ استحضار ايش؟ حقيقي ايش معنى استحضار حقيقي انتبه معي معنى الاستحضار الحقيقي انك عندما تكبر عندما تكبر تستحضر جميع اركان الصلاة كما - 00:33:03

امرأة عروس على منصة العرس بكل صلاة بقيامها برکوعها باعتدالها بسجودها بجلوسها بين سجدين بجلوسها بالتشهد باركانها القولية تستحضرها امامك كلها هكذا بافرادها باجزائها هذا استحضار ايش؟ حقيقي. ويبيقى ذلك الاستحضار من اول الهمزة في اسم الجلالة الى النطق بالراء - 00:33:23

به مقارنة حقيقة فهمتوا ولا لا لو غاب عنك شيء من اجزاء الصلاة فقد غاب عنك شيء من ايش؟ من الاستحضار الحقيقي واضح؟ ولو غاب عنك هذا الاستحضار الحقيقي في جزء في اثناء التكبيرية غاب عنك المقارنة الحقيقة - 00:33:54

فهمتوا ولا لا؟ هذا استحضار حقيقي ومقارنة حقيقة. استحضار عرفي معناه استحضار الصلاة اجمالا لا بجميع اجزائها لا بجميع اركانها. تستحضر انك تصلي. اجمالا الصلاة اجمالا الصلاة لا جميع اجزاء الصلاة. ويبيقى هذا الاستحضار الايش؟ قلنا العرفي استحضار - 00:34:19

احذر انك تصلي اجمالا يكفي وقوعه اما في اول التكبيرية او في اثنائها او في اخرها. هذا ايش يسمى؟ مقارنة عرفية فهمتم ولا لا؟ واضح؟ هذا ايسر. انك تستحضر ايش؟ مجمل الصلاح اما - 00:34:49

في اول التكبير او في وسطه او في اخره. فلو حصل ذلك الاستحضار في اي جزء من اجزاء التكبير فهذا استحضار عرفي بمقارنة عرفية مذهب الشافعى يقول لك الواجب الذي تصح به الصلاة هو الاستحضار الحقيقي - 00:35:09

والمقارنة الحقيقة هذا هو المذهب. فهمتم ولا لا؟ وهذا من الصعوبة انك تستحضر الصلاة هكذا امامك بكل ما فيها من اجزاء ويبيقى ذلك الاستحضار من اول اسم الجلالة الى الرب. هذا من الصعوبة بالمرة. ولذلك اختار كثيرون منهم امام الحرمين - 00:35:33

والغزالى والامام النووي واخرون اختاروا انه يكفي الاستحضار العرفي واحد والمقارنة العرفية اثنين فهمتوا؟ اذا هذه مصطلحات اربعة شف. لا ليس مصطلحين فقط. يعني في الغالب يشتهر المقارنة الحقيقة والمقارنة العرفية لا في ايضا استحضار حقيقي واستحضار عرفي. فالمصطلحات كم؟ اربعة. فقال - 00:36:03

هنا ويجب قانونيتي بالتكبير على المذهب ويجب قرن النية بالتكبير مقارنة حقيقة على المذهب تمام مع استحضار حقيقي. وعلى ما اختاره كثيرون تكفي مقارنة عرفية في اي جزء من اجزاء التكبير مع استحضار عرفي - 00:36:33

ولذلك في الزيد قال ثان قال اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفرضية اوجب مع التعين اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعين وجوب كالوتر اما مطلق من نفلها فيه - 00:37:04

تكتفي نية لفعلها دون اضافة لذى الحال اي لا يجب عدد الركعات واستقبال ثان قيام قادر القيام وثالث تكبيرة الاحرام ايش قال بعدها؟ ولو معرفا عن التكبير وقارن النية في بعض النسخ - 00:37:24

بالماضي وقارن في بعض النسخ بصيغة الامر وقارن النية بالتكبير في كله حتما. في كله اي الضمير في كلية يعود الى التكبير. اي في كل التكبير حتما اي وجوبا. هذا بناء على المذهب. في كله حتما - 00:37:44

اختاروا الامام والنوعي وحجة للاسلام يكفي بان يكون قلب الفاعل مستحضر النية هذا الاستحضار العرفي. غير ذاهب في بعض النسخ غير غافلين. ايش عندكم انتم؟ غافلي ولا ذاهني ها؟ غافلين تمام ما في مشكلة. واضح؟ مستحضر النية غير غافل او غير ذهن. فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا المصطلحات هنا كم - 00:38:04

مذهب الائمة الثلاثة غير الشافعية. هنا قال ويجب ويجب قرن النية بالتكبير. مذهب الائمة الثلاثة غير الشافعية انه يجوز ان تقدم النية على التكبير بزمن يسير. واضح ولا لا ولا بأس بتقليل هذا القول. اذا شق عليك ان تأخذه اما بمعتمد مذهب الشافعية وهو شاق - 00:38:34

او بما اختاره بعض ائمة الشافعية وشق عليك ايضا ان تأخذ به لا بأس ان تأخذ بمذهب الائمة الثلاثة فتقدم النية تيرا ما معنى يسير؟ يعني ان تكون قريب الصف او واقفا في الصف فتنوي ليس ان تنوی في البيت وتأتي للمسجد. قال نويت في البيت. ما ينفع تنوی في البيت - 00:39:04

واضح ولا لا؟ تمام. اية. فتقدم النية بزمن يسير على تكبيرة الاحرام فهمنا يا شيوخ ولا لا؟ جميل. ثم قال الثاني ان يقول الله اكبر ولا يضر تخلل يسير وصف ولا يضر تخلل يسير وصف الله هكذا. او سكوت نعم - 00:39:24

قال ولا يضر تخلل يسير وصف الله. تعبير بقوله لا يضر. يشعر بان ترك ذلك اولى. يعني الاولى ان تقول الله اكبر. لكن لو قلت الله العظيم اكبر هذا لا يضر. شوف لما يقول لا يضر يعني تركه اولى. فهمت ولا لا؟ التعبير بكلمة لا يضر. تعبير بكلمة لا بأس به. يعني - 00:39:52

اولى. تمام؟ قال ولا يضر تخلل يسير وصفي يسير وصف الله. تمام هكذا عندكم في النسخ او يسير وصف لله. وصف لله؟ اه انا انا اذكر اني قرأتها بغير هذه الطريقة - 00:40:22

ونجعلها مضافة. قال ولا يضر تخلل يسير وصف من الله. قوله يسير هذا قيد. قوله وصف هذا قيد ثانى. فخرج بقوله يسير الكثير فانه يضر فلو قال الله العظيم الرحيم الراحم اكبر لا تعتقد. لانه ليس وصفا - 00:40:42

يسيرة. وعندما قال وصف اخرج غير الوصف. فلو فصل بين اسم الجاللة واقبر بضمير ايضا لا تعتقد فلو قال الله هو اكبر لا تعتقد. قال او سكوت يعني ايضا لا يضر بارك الله فيكم - 00:41:15

الفصل بين اسم الجاللة والتكبير بسكوت اي بسكوت يسير. فقوله بسكوت اي يسير. والسكوت اليسيير اي كقدر التنفس سكتة التنفس. نعم. مفهومه ان ان السكوت لو كان ايش؟ لو كان طويلا اي زائدا - 00:41:35

على قدر التنفس فانه يضر. ثم قال رحمة الله ويترجم العاجز اي ويجب على العاجز عن تكبيرة الاحرام عن لفظ الله اكبر ان يترجمها الى غير العربية. ومثل تكبيرة الاحرام في هذا سائر اذكار الصلاة. الا الفاتحة - 00:41:55

الا الفاتحة. لان الفاتحة محل الاعجاز. واضح قال ويترجم العاجز ويجب تعلمه ولو بالسفر. اي ويجب تعلم التكبير. فالضمير في قوله تعلمه يعود على التكبير. فلو لم يجد من يعلمه في بلده - 00:42:20

وجب عليه ان يسافر. اذا وجد اذا وجد مؤنة كمونة الحج بل قال بعض فقهاء الشافعية يحتمل ان وجوب هذا وان لم يجد تلك المؤنة

التي في الحج. يعني في الحج قالوا يجب - [00:42:42](#)

بالزاد والراحلة ومؤنة ما تكفي لاولاده مدة ذهابه وايابه. صح ولا لا؟ نفس الكلام قالوه هنا. بل قال صاحب افادة السادة العمد في بداية الكتاب في بداية شرحه قال يحتمل ان ما هنا اضيق. لأن امر الصلاة اكدر من امر الحج - [00:43:02](#)

فهمتم ولا لا؟ نعم. فقال هنا ويترجم العاجز ويجب تعلمه اي التكبير ولو بالسفر. من لم يكن ان يعلموا ذا فليسأل من لم يجد معلما فليرحل. قال ويؤخر للتعلم اي - [00:43:22](#)

يؤخر الصلاة وجوبا عن اول الوقت اذا كان سيعمل في اثناء الوقت. يؤخر اخروا الصلاة عن اول الوقت وجوبا اذا كان سيعمل في اثناء الوقت. وهذه من الموضع التي يجب فيها تأخير الصلاة - [00:43:42](#)

تمام؟ ومررت معنا بعض الموضع يجب فيها تأخير الصلاة وبعض الموضع الافضل فيها ان تؤخر الصلاة. قال ويؤخر اي ويؤخر هذا العاجز عن التكبير بقوله الله اكبر الصلاة للتعلم. فان - [00:44:02](#)

كان قادرا على التعلم لكنه فرط فلم يتعلم. وكان يكبر بغير العربية. وطبعا الكلام هنا في تكبير وفي سائر الاذكار التي في الصلاة. تمام؟ لو انه كان يأتي بها بغير عربية مفرطا في التعلم لا يتعلم - [00:44:22](#)

قال العلماء اذا تعلم لزمه قضاء تلك الصلوات. لانه مفرط. بخلاف غير المفرط. يعني لو كان مثلا الوقت ضيق عليه فصلى وبعد الصلاة تعلم نقول لا يلزمك اعادتها. لكن اذا امكنه التعلم وفرط في التعلم عندما يتعلم يلزمك القضاء - [00:44:42](#)

واضح؟ لتمكنه من التعلم لكنه فرط فيه. واضح الفرق؟ قال هنا. ويجب تعلمه ولو بالسفر ويؤخر ثم قال ويشترط اسماع نفسه التكبير. يعني مسلا مرت معنا في درس الصباح مع المجتمع اليوم - [00:45:07](#)

ويشترط اسماع نفسه للتكبير. هذا ليس خاصا بتكبيرة الاحرام. هذا في سائر الاذكار في الصلاة. الاذكار الواجبة ان لم يأت فيها بصوت يسمع بها نفسه لا يعتد بها. لا تصح صلاته. في مذهب الشافعية - [00:45:27](#)

واضح؟ والاذكار المندوبة لا يحصل الثواب المترتب عليها اذا لم يسمع بها نفسه وهنا ثلاث درجات الدرجة الاولى انه يجري الاذكار على قلبه دون ان يحرك شفتيه. يستحضر في قلبه قراءة الفاتحة. بعض - [00:45:50](#)

تنظر اليه وهو يصلى لا يحرك شفتيه طول الصلاة هكذا واضح ولا لا؟ هذا لا تصح صلاته في قول عامة العلماء بل نقل الاجماع اذا كان فقط يجري الذكر على قلبه - [00:46:14](#)

ولا يحرك شفتيه؟ واضح؟ لا تصح صلاته في قول عامة العلماء بل نقل على ذلك الاجماع. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا اذا كان يحرك شفتيه لكن لا يخرج منه صوت يسمع به نفسه. فهذا لا تصح - [00:46:34](#)

صلاته في قول جمهور العلماء خلافا للملكية وبعض الحنابلة. جمهور العلماء قالوا لا تصح صلاته. لانه لا يصدر منه صوت يسمع به نفسه الحالة الثالثة. الحالة الثالثة اذا صلى واصدر صوتا يسمع به نفسه - [00:46:54](#)

فهذا تصح صلاته باتفاق. فصارت الاحوال كم ثلاث ثلاثة فقال هنا ويشترط اسماع نفسه التكبير وكذا القراءة وسائل الاركان القولية كالتشهد كالسلام ونحوها. تمام؟ ثم قال الثالث القيام في الفرض لل قادر عليه. الركن الثالث من اركان الصلاة القيام في الفرض لل قادر عليه - [00:47:17](#)

لقول الله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. طبعا دليلا تكبيرة الاحرام بارك الله فيكم قول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وتحليلها تسلیم. معنى تحريم التكبير اي ان المصلي يحرم عليه بالتكبير - [00:47:50](#)

ما كان يحل له من مفسدات الصلاة كالكلام مثلا. ولماذا اختير لفظ التكبير في الصلاة؟ ليكون هو مفتاح الصلاة. قال العلماء حتى يستحضر المصلي جلال المولى سبحانه وتعالى فيورثه ذلك الخشوع والهيبة والوقار في صلاته. ولذلك هذا الاستحضار يكون في اول الصلاة وكررت - [00:48:10](#)

التكبير في كل الانتقالات حتى يبقى ذلك الاستحضار الى اخر الصلاة. يستحضر في كل حركة الله اكبر الله اكبر. واضح؟ فيبقى الخشوع والهيبة والتعظيم والاجلال لله عز وجل موجودا في سائر صلاته. واضح؟ على كل حال هذا دليل ماذا؟ تكبيرة الاحرام. قال

النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء - 00:48:40

صلاته وهو الخلط خلاد ابن رافع قال اذا توضأت فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. الثالث قال القيام في الفرض لل قادر دليله قوله سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين. قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن الحسين صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا - 00:49:10

فان لم تستطع فعلها شيء. قوله في الفرض اخرج النفل. فالقيام في النفل مستحب. قوله لل قادر اخرج العاجز وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله. قال ويشترط نصب فقار ظهره. بسم الله. اي يشترط - 00:49:30

في القيام ان ينصب فقار الظهر. وخرج بقوله فقار وهو عظام الدهر فقار ظهره خرج بقوله فقار ظهره فقر الرقبة فلا يشترط نصبه. واضح؟ بل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلاة طأطاً رأسه - 00:49:50

فقال هنا ويشترط نصب فقار ظهره. فان لم يقدر وقف منحنيا لان ذلك الذي يطيقه. والله عز وجل قال في القرآن الكريم لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:12

ما امرتكم به فاتوا به ما استطعتم. قال فان لم يقدر قعد لكن قبل القعود قالوا اذا لم يقدر على القيام الا بمعين وجب عليه الاستعانة به. وهذا مثال للاستعانة الواجبة. بل لو لم - 00:50:29

معينا الا باجرة وجبت عليه اذا كانت فاضلة عما يعتبر في وجوب زكاة الفطر. سواء كان هذا المعين عكازا يستأجره واضح؟ او كان هذا المعين شخص يسنه. وان ذكروا تفصيلا - 00:50:52

في هذا فقالوا اذا كان عكازا فانه يجب عليه الاستعانة بالعكاز ابتداء ودوما. ابتداء في اول صلاته ودواء في اثناء صلاته. واذا كان يستعين بمعين فانه يجب الاستعانة به ابتداء فقط لا دواما - 00:51:15

واضح ولا؟ وذكروا ايضا انه لو كان يقوم مستندا الى شيء كجدار مثلا. بحيث ان هذا الجدار لو ازيل من خلفه لسقط فان قيامه يصح واضح؟ لو كان يقوم مستندا الى شيء لو كان هذا الشيء اذا ازيل لسقط هذا القائم - 00:51:35

لكنه الان قائم قالوا يصبح هذا القيام. وذكروا مسألة ايضا وقالوا لو انه قال انا اذا صليت منفردا استطعت ان اصلي قائما. واذا صليت جماعة جماعة جلست واضح لنا؟ فهل يصلي منفردا قائما؟ فيحافظ على القيام او يصلي جماعة - 00:52:04

جالسا قالوا يجوز له هذا. يجوز له ان يصلي قائما منفردا ويجوز له ان يصلي جماعة ويجلس في بعض الصلاة. وان كان الافضل في حقه ان يصلي منفردا قائما. فهمتم - 00:52:34

فقال هنا الثالث القيام في الفرض لل قادر عليه ويشترط نصب فقار ظهره فان لم يقدر وقف منحنيا ان لم يقدر قعد. قال فان لم يقدر ما معنى لم يقدر؟ ما هو ضابط العجز هنا؟ الذي يجعله ينتقل من القيام الى القعود - 00:52:52

قالوا ضابط العجز ان تلتحقه مشقة شديدة. ان تلتحقوا مشقة شديدة لك تحتمل. عادة لا تحتمل. تمام؟ بل بعض الفقهاء قالوا يكفي من المشقة انها تذهب بالخشوع. بل عبر العلامة البيجوري رحمه الله فقال تذهب باصل الخشوع او - 00:53:14

جمال الخشوع. واضح ولا؟ وان كان الشيخ ابن حجر رحمه الله لم يرتضي هذا الرأي. وقال المشقة التي تعتبر في انتقاله من القيام الى القعود المشقة الشديدة التي لا تحتمل. ولذلك نوتش البيت الذي في الزيد - 00:53:44

في بعض النسخ ومن خشوعه اذا ما ذهب؟ صلى وجوها قاعدا كيف احب. واضح؟ فهذا البيت لا يجري على ما اعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى. فهمتم؟ انه لا انه - 00:54:04

لا ينتقل من القيام الى القعود بمجرد ايش؟ بمجرد انه حصل له مشقة تذهب باصل الخشوع او بكمال الخشوع تمام؟ فقال هنا فان لم يقدر وقف منحنيا فان لم يقدر قعد وركع محاذيا جبهته قدام - 00:54:24

هذا اقل الركوع بالنسبة للقاعد. ان الجبهة تحاذى ما قدام الركبة والاكمل ان الجبهة تحاذى موضع السجود. قال والافضل وان يحادي موضع سجوده فان لم يقدر اضطجع على جنبه واليمين افضل. ويكره الاتجاه على الجانب الایسر - 00:54:44

بلا عذر تمام؟ قال فان لم يقدر استلقي اي فان لم يقدر على الاضطجاع على الجانب استلقي على ظهره واذا استلقي على ظهره قال

ويرفع رأسه بشيء لماذا؟ يرفع رأسه بشيء حتى يحصل الاستقبال - 00:55:02

طيب الاستقبال الان بالنسبة للمضطجع واجب لماذا؟ بعض الفقهاء عبر بان الاستقبال يكون واجبا بالوجه ومقدم البدن. هو مستلقي. فيرفع قليلا حتى يحصل الاستقبال بمقدم البدن وبالرأس واضح ولا لا؟ لكن العالمة ابن حجر رحمة الله رد ذلك في التحفة. وقال -

00:55:23

لا يجب الاستقبال بالوجه الواجب هو الاستقبال مقدم البدن لأن الوجه لا يطلب فيه الاستقبال في عموم الصلاة. ولذلك كان التفاتات في الصلاة عمدا مكرورة واضح؟ كان التفاتات للصلوة عمدا مكرورة. فلو التفت يمينا او شمالا في الصلاة عمدا مكرورة. وبالتالي هنا لا يطلب - 00:55:52

والاستقبال كذلك بالوجه. انما الواجب الاستقبال بايshelf؟ ها؟ بمقدم البدن. فقال ويرفع رأسه بشيء ويؤمni برأسه الركوع والسجود ويؤمni برأسه الركوع والسجود اكثرا قدر امكانه. فان لم يقدر اي فان لم يقدر على الايمان - 00:56:15

ماء تمام يرحمك الله. او ما بطرفه قبل ذلك فان لم يقدر على الايماء نعم او او ما بطرفه. نعم. قال فان لم يقدر اجرى الاركان على قلبه تمام؟ ما قدر على الايماء لا برأسه لا بطرفه اجرى الاركان على قلبه فيتمثل انه قائم - 00:56:35

ويأتي باذكار القيام. يتمثل انه راكع ويأتي باذكار الركوع وهكذا الى اخر الصلاة. تمام؟ ولذلك قال لك في الزبد ولا يجوز تركها لمن عقل. وبعد عجز ان يطبق شيئا فعله. قال رحمة - 00:57:01

وان قال بعد ذلك وان يتennifer القادر قاعدا ومضطجعا لا اي ويجوز. يجوز ان يتennifer القادر على القيام قاعدا بالاجماع. مستند الاجماع قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف - 00:57:21

من صلاة القائم. قال وان يتennifer القادر قاعدا ومضطجعا اي على جنبه لا مستلقيا اما المستلقاء في صلاة النافلة يعني يصلi النافلة مستلقيا لا تصح. مع كوني قادرا طبعا قال ويقعد للركوع والسجود. قوله ويقعد للركوع والسجود اي في حالة ايshelf؟ في حالة الاضطجاع. اي اذا - 00:57:48

لا مضطجعا فانه في حالة الركوع يقعد ويومئ بالركوع قاعدا وفي حالة السجود يسجد او يجلس يقعد ويومئ بالسجود من حالة القعود. فهمتم؟ هو مضطجع. هو مضطجع. في وقت الركوع يجلس ويومئ بالركوع. هو مضطجع في حالة السجود يجلس -

00:58:20

ويومئ بالسجون. فهمتم؟ قال هنا ويقعد للركوع والسجود. ثم قال واجر القاعد القادر. نصف اجر القائم وقوله القادر هذا قيد. اخرج العاجز فان من يصلi قاعدا لعجزه له الاجر كاما - 00:58:46

قال واجر القاعدي القادر نصف اجر القائم والمضطجع اي واجر المضطجع القادر. نصف اجر القاعدة وفي الزبد ثم الجلوس جائز في النفن لغير عذر وهو نصف الفضل نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين - 00:59:06

- 00:59:35